

# مجالس المؤسسة-تعريفها -مكوناتها-اختصاصاتها

تقديم :

لقد نص المرسوم رقم 2-02-376 على تشكيل مجلس للتدبير ومجالس تعليمية، وذلك تفعيلا للمادة 149 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتجاوزا للوضعية السابقة التي عرفت فقط المجالس التعليمية والمجلس الداخلي والمجلس التأديبي ومجلس الأقسام بالنسبة إلى المدرسة الثانوية والإعدادية، ومجلس المعلمين بالنسبة إلى المدرسة الابتدائية.

ولم تعد المدرسة المسؤول الوحيد عن تربية وتكوين الأجيال، وتنشئتهم التنشئة الملائمة، بل أصبحت هناك أطراف أخرى مدعوة إلى المساهمة في هذا الواجب الوطني.

فالميثاق الوطني يتيح لجميع المعنيين بشؤون التربية والحياة المدرسية المساهمة في تدبير شؤون المؤسسة التعليمية والعمل من أجل الارتقاء بها إلى المستوى الذي من شأنه أن يحقق تنمية شاملة ومستدامة .

وفي هذا الإطار، جاء الميثاق الوطني بفكرة إنشاء مجالس المؤسسة تكريسا لمبدأ العمل الجماعي ودعمها لانفتاح المدرسة على محيطها، ذلك أن إحداث مجالس تدبير المؤسسات بطريقة عصرية وإحداثية، وعصرية وتحديث طرائق تدبير المدرسة العمومية، من شأنه أن يحفز الجميع ويشجع على الجودة والإنجازات الكبرى .

## المجالس

مفهوم المجلس :

المفهوم الاصطلاحي للمجلس ينطبق على كل مجموعة من الأفراد يتدارسون قضية أو مسألة معينة ، بهدف تحديد عناصرها و امتداداتها و متغيراتها ، بغرض الاتفاق على الحلول و المهام التي تتطلبها المسألة المطروحة [1].

أنواع مجالس المؤسسة :

حدد المرسوم رقم 02\_376\_02\_في 17\_6\_2002 النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية و التعليم العمومي ، أصناف مجالس المؤسسة التي تساهم في تدبير الشأن التربوي ووحدها في :

- مجلس تدبير المؤسسة .
- مجالس الأقسام .
- المجلس التربوي .
- المجالس التعليمية

## مجلس التدبير

أحدث هذا المجلس بالمؤسسات العمومية للتربية و التكوين سنة 2003 و ينص المرسوم على أن هيئة مجلس تدبير المؤسسة تختلف بحسب طبيعة المؤسسة و السلك التعليمي. وهو مجلس إداري داخلي لتنظيم و تدبير شؤون المدرسة اليداكتيكية و البيداغوجية، و المالية و المادية، بمعنى أن مهمة هذا المجلس تهدف ، إلى الرفع من وثيرة تفعيل مهمة المدرسة ، تربويا و اجتماعيا و اقتصاديا ، وثقافيا و بيئيا ، و تسيير مرافقها إداريا و اقتصاديا، والعمل على إخراجها من السكون و الجمود. [2]

## مكونات مجلس التدبير:

- بالنسبة للمدرسة الابتدائية يتكون من: [3]
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- ممثل واحد عن هيئة كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية .
- ممثل واحد عن الأطر الإدارية و التقنية.
- رئيس جمعية آباء و أولياء التلاميذ.
- ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي .
- بالنسبة للثانوية الإعدادية يتكون من:
- مدير مؤسسة بصفته رئيسا .
- حارس أو حراس عامون للخارجية .
- الحارس العام للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.
- ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية .

- مسير المصالح الاقتصادية.
- مستشار في التوجيه التربوي .
- ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية و التقنية .
- رئيس جمعية اباء و أولياء التلاميذ.
- ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي .
- **بالنسبة للثانوية التأهيلية :**
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا.
- المدير المكلف بالأقسام التحضيرية .
- مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو الأقسام لتحضير شهادةالتقني العالي
- الناظر
- رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية
- حارس أو حراس عامين للخارجية
- الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية
- ممثل واحد عن الهيئة التدريسية عن كل مادة دراسية .
- ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية و التقنية .
- مسير المصالح الاقتصادية .
- مستشار في التوجيه التربوي .
- رئيس جمعية اباء و أولياء التلاميذ .
- ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي .

### **طريقة انتخاب مجلس التدبير:**

يجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن التلاميذ المدرسة الابتدائية و الثانوية الإعدادية.

يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالتصويت السري بكيفية مباشرة [4].

- بالمدرسة الابتدائية :

- ينتخب أطر التدريس ممثلاً واحداً عن كل مستوى دراسي
- تنتخب الأطر الإدارية والتقنية ممثل واحد عنها .
- **بالتعليم الثانوي الإعدادي :**
- ينتخب أطر التدريس ممثلاً واحداً عن كل مادة دراسية .
- تنتخب الأطر الإدارية والتقنية ممثلين اثنين عنها .
- **بالتعليم الثانوي التأهيلي :**
- ينتخب أطر التدريس ممثلاً واحداً عن كل مادة دراسية .
- تنتخب الأطر الإدارية والتقنية ممثلين اثنين عنها .و ينتدب كل مستوى دراسي تلميذين اثنين ، و يرجع للمندوبين أمر انتخاب ممثلين اثنين عن التلاميذ الثانوية التأهيلية .

### تنظيم عمليات الاقتراع:

يضع مدير المؤسسة لائحة الناخبين، حسب كل فئة و يعلقها قبل مضي أسبوع واحد من تاريخ التصويت . و يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء شكايات بشأن التقييدات الواقعة في اللائحة الانتخابية. .

- تودع مقابل ملف الترشيح وصل طلبات الترشيح لعضوية مجلس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي لدى المؤسسة المعنية ، و ذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات .
- **و يعتبر لاغيا كل ترشيح ثبتت عدم أهليته صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه .**
- يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى الوثائق الرسمية الأخرى التي تحمل صورته و تثبت هويته .
- يأخذ الناخب ظرفاً وورقة تصويت و يكتب بنفسه عليها اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره ، و يضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع و يوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام اسمه .
- تتولى لجنة على مستوى كل مؤسسة تتكون من المدير رئيساً و عضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سناً و الأصغر سناً و من مساعد ، بالإضافة إلى ممثل عن نيابة الوزارة المعنية. مهمة التأكد من هوية الناخبين و التأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية و السهر على عملية التصويت و فرز الأصوات .**[5]**

يتم فرز الأصوات بعد انتهاء عملية التصويت و يحدد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة ومساعدته .و تسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة .

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت .ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية:

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني .
  - إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع
  - إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة
  - إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين .
  - ينتخب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لمدة 3 سنوات .
- وفي حالة تعذر استمرار أحد أعضاء مجلس تدبير المؤسسة في ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على التقاعد يتم تعويضه .

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا و في حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز [6]

### اختصاصت مجلس التدبير:

إقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري

بها العمل و عرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية .

- دراسة برامج عمل المجلس التربوي و المجالس التعليمية و المصادقة عليها و إدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله .
- دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة و تتبع مراحل إنجازه .
- الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى و نتائج أعمالها و استغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي و الإداري و المالي للمؤسسة .
- دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة و المحافظة على ممتلكاتها .
- إبداء رأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتمزم المؤسسة إبرامها .
- دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية .

- المصادقة على تقرير السنوي العام المتعلق بنشاط و سير المؤسسة ، و الذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي و المحاسباتي للمؤسسة . [7]

## اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، و على الأقل مرتين في السنة .

- في بداية السنة الدراسية :
  - لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة ، و دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة و الموافقة عليه .
  - تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي .
  - في نهاية السنة الدراسية:
  - لنظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط و سير المؤسسة و المصادقة عليه .
  - تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية و الموافقة عليها .
  - و يشترط لصحة مداوات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى ، و في حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع و يكون النصاب بعد ذلك بالحاضرين .
- و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت ربح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس . [8]

## مجالس الأقسام:

هو مجلس بيداغوجي تقييمي ، يعقد في نهاية كل فصل و بداية السنة الدراسية ، لدراسة كل ماله علاقة بالتحصيل العلمي و المعرفي للمتعلمين ، و وضع مقاييس يعتمد عليها في تقييم مردودهم البيداغوجي . [9]

## مكونات مجالس الأقسام:

تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية من [10]:

- بالنسبة للمدرسة الابتدائية :
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- جميع مدرسي القسم المعني.
- ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- بالنسبة للثانوية الإعدادية :

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
  - الحراس العاميين للخارجية .
  - جميع مدرسي القسم المعني.
  - ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
  - رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
  - بالنسبة للثانوية التأهيلية :
  - مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
  - مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي .
  - الحراس العاميين للخارجية .
  - جميع مدرسي القسم المعني.
  - ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- ويتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

### اختصاصات مجالس الأقسام :

تهتم مجالس الأقسام أساسا بتتبع وتقييم عمل المتعلمين داخل القسم ،والمجلس فرصة لتبادل المعلومات والخبرات حول التعلّات المقدمة لهم ...

### تتاط بالمجالس الأقسام مجموعة من الاختصاصات :[11]

- النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ القرارات الملائمة في حقهم .
- تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقوية.
- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالترار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية وذلك بناء على النتائج المحصل عليها.
- اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة
- دراسة وتحليل طلبات التوجيه وإعادة التوجيه والبحث فيها.

### اجتماعات مجالس الأقسام

تجتمع مجالس الأقسام في نهاية الدورات الدراسية المحددة بموجب النظام المدرسي  
الجاري به العمل .

وعند اجتماع مجلس القسم كهيئة تأديبية ،يضاف إلى أعضائه ،ممثل عن تلاميذ القسم  
المعني يختار من بين زملائه .

## المجلس التربوي

### مكونات المجلس التربوي :

يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية من **[12]**:

- بالنسبة للمدرسة الابتدائية :
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية
- رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- بالنسبة للثانوية الإعدادية :
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- الحراس العاميين للخارجية .
- ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية .
- مستشار في التوجيه التربوي .
- رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- بالنسبة للثانوية الإعدادية :
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني  
العالي .
- ناظر المؤسسة.
- الحراس العاميين للخارجية .
- ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية .
- مستشار في التوجيه التربوي .
- ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة.

- رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- ويتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## اختصاصات ومهام المجلس التربوي التربوي

إن اختصاصات هذا المجلس تربوية ،حيث يسهر على وضع البرنامج السنوي العام لمختلف الأنشطة التعليمية والتقييمية والثقافية ..كما يراعي مقتضيات المقرر التنظيمي للسنة الدراسية .

### تتاط بالمجلس التربوي مجموعة من الاختصاصات :[13]

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة .
- إعداد برامج الأنشطة الداعمة والموازية .
- تتبع سير العمل التربوي والسهر على التنفيذ والتقييم.
- تقديم اقتراحات خاصة بالبرنامج والمناهج التعليمية وعرضها على مجلس التدبير ثم مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية.
- إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفية استعمال الحجرات الدراسية واستعمالات الزمن.
- برمجة الاختبارات والامتحانات على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها.
- دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المرشحين للاستفادة منها ثم عرضها على مجلس التدبير.
- تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية.

## اجتماعات المجلس التربوي

يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،وعلى الأقل دورتين في السنة .

## المجالس التعليمية

مكونات المجالس التعليمية:  
مكونات المجالس التعليمية

تتكون المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من [14]:

- بالنسبة للمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية:

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- جميع مدرسي المادة الدراسية .
- بالنسبة للثانوية التأهيلية :
- مدير المؤسسة بصفته رئيسا .
- مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي .

• ناظر المؤسسة.

### اختصاصات المجالس التعليمية :

• جميع مدرسي المادة الدراسية .

#### تناطق بالمجالس التعليمية مجموعة من الاختصاصات : [15]

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية .
- مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها.
- التنسيق عموديا وأفقيا بين مدرسي المادة الواحدة.
- اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة وعرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة.
- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية.
- اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بالتنسيق مع المفتش التربوي.
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية.
- البحث في أساليب تطوير وتجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية.
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص.
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية وعرضها على المجلس التربوي وعلى المفتش التربوي للمادة .

### اجتماعات المجالس التعليمية

يجتمع المجلس التعليمي لكل مادة دراسية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل دوريتين في السنة .

المراجع:

• سلسلة التشريع التربوي – معجم التشريع التربوي – إعداد عبد الفتاح ديبون الطبعة الأولى 2006 مكتبة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

• التشريع المؤسسي والإداري، إعداد : عبد الفتاح ديبون

• التشريع الإداري و التسيير التربوي ” خالد المير، إدريس قاسمي” طبعة 2015 – 2016

• التشريع المدرسي و أخلاقيات المهنة \_ أحمد أباش

التشريع الإداري و التسيير التربوي الصفحة 252 [1]

التشريع المدرسي و أخلاقيات المهنة 291 [2]

التشريع الإداري و التسيير التربوي الصفحة 250 [3]

التشريع الإداري و التسيير التربوي 251 [4]

التشريع المؤسسي و الإداري 59 [5]

التشريع المؤسسي و الإداري إعداد عبد الفتاح ديبون الصفحة 70 [6]

معجم التشريع التربوي . سلسلة التشريع التربوي الصفحة 7 5 [7]

التشريع الإداري و التسيير التربوي خالد المير \_ إدريس القاسمي الصفحة 255 [8]

التشريع المدرسي أحمد أباش الصفحة 299 [9]

– التشريع المؤسسي والإداري، إعداد : عبد الفتاح ديبون ص 70 [10]

– التشريع المؤسسي والإداري، إعداد : عبد الفتاح ديبون ص 71 [11]

– التشريع المؤسسي والإداري، إعداد : عبد الفتاح ديبون ص 70 [12]

– التشريع المؤسسي والإداري، إعداد : عبد الفتاح ديبون ص 71 [13]

– سلسلة التشريع التربوي ، معجم التشريع التربوي ، إعداد عبد الفتاح ديبون ص 136 [14]

– التشريع المؤسسي والإداري، إعداد : عبد الفتاح ديبون ص 72 [15]